الـمَبَـادِئُ الْمُفِيْـدَةُ

فِي

عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الفَضْلِي

غَفَرَ اللّٰه لَهُ ولِوَالِدَيْهِ ولِمَشَايِخِهِ ولِلْمُسْلِمِيْن

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حِزَامٍ الفَضْلِيِّ البَعْدَانِي

حَفِظَهُ اللّٰه

تقديم فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ وعلى آله.

أما بعد:

فقد قرأت كتاب الشيخ الفاضل: أبي عبدالرحمن عمرو بن محمد بن عبد العزيز الفضلي -وفقه الله وسدده-، الذي سمّاه **"المبادئ المفيدة في علم أصول الفقه"**، فرأيته قد أحسن فيه وأجاد، فبارك الله فيه وفي علمه، ونفع به وبكتابه الإسلام والمسلمين.

كتبه/

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني

[٢٢/ ٣/ ١٤٤٢هـ]

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه "**مبادئُ مفيدة في علم أصول الفقه**"، جمعتها تيسيرًا للمبتدئين في هذا العلم، واضحةَ العبارة، تكونُ مقدمةً قبلَ دراسةِ كتبِ هذا العلم؛ ليتصورَ الطالبُ هذا العلمَ الذي هو عظيمُ الفائدةِ، بأسلوبٍ سهلٍ ميسر، وهذه الرسالةُ لما كانت للمبتدئين، حصل التجاوزُ في تدقيقِ الألفاظ، والله الهادي والموفق لكل خير، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبوعبد الرحمن عمرو بن محمد الفضلي عفا الله عنه

مقدمات في علم أصول الفقه

قبل الشروع في أي علمٍ من العلوم، لا بد من معرفةِ بعضِ المبادئِ المهمة، التي تعين على تَصَوُّرِه، ومعرفتِهِ، ومعرفَةِ فضلِهِ وأهميتِهِ، فنشيرُ إلى شيءٍ من ذلك:

أولا: ما هو علمُ أصول الفقه؟

الجواب: علمُ أصولِ الفقه هو: القواعدُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ من أَدِلَّتِها.

ومعنى ذلك: أنَّ هذا العلم، هو العلمُ الذي يُعِينُكَ على فهمِ الأدلةِ الشرعية، واستخراجِ الأحكامِ منها، **فإذا ورد أمرٌ** في الشريعةِ، **فمتى** يكونُ للوجوب؟ **ومتى** يكونُ للاستحباب؟

وإذا ورد نهيٌ في الشريعة، **فمتى** يكونُ للتحريم؟ **ومتى** يكون للكراهة؟

ومتى يُحْكَمُ على هذه العبادةِ أو المعاملةِ بالصِّحَّةِ أو بالبطلان؟

ومتى يقال: هذا الدليل منسوخٌ وهذا مُحْكَم؟ .. **ونحو ذلك.**

ثانيًا: ما فائدة علم أصول الفقه؟

الجواب: علم أصول الفقه هو من أَجَلِّ علومِ الشريعةِ قدرًا، وأعلاها منزلة، وأرفَعِها مكانة؛ إذ أنَّ هذا العلم يُتَوَصَّلُ به إلى فهمِ

الكتابِ والسنةِ فهما صحيحًا، وبه يُفْهَمُ كلامُ العلماءِ في استنباطِ واستخراجِ الأحكامِ منهما.

قال ابن عاصم الغِرْنَاطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته "**مُرْتَقَى الوُصُول**":

عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ عِلْمٌ نافعُ لِقَدْرِ مُسْتَوْلٍ عليهِ رَافِعُ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَقْصُودُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَنْ يُفْقَهَ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٧)]

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ .. هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْأَعْلَامُ، وَالْمَلْجَأُ الَّذِي يُلجأ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَتَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ، فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ. اهـ بتصرف يسير [إرشاد الفحول: (١/ ١٥)]

ثالثًا: من أين أُخِذَ هذا العلم؟

الجواب: من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة والسلف، واللغة العربية.

رابعًا: من أوّل مَن أَلَّفَ فيه؟

الجواب: أَوَّلُ مَن أَلَّفَ فيه تأليفا مُسْتَقِلا هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونُقِل على ذلك **الإجماع**، فهو علمٌ سَلَفِيٌّ أَثَرِي، وكان هذا العلمُ كعلمِ النَّحْوِ يَعْرِفُهُ الصحابةُ والتابعون سَلِيْقَةً، كما يتكلمون باللغة العربية، فيعرفون القَوَاعِدَ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى فَهْمِ الشَّرِيْعَةِ؛ لأنَّ الشَّرِيْعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وما أَشْكَلَ عليهم سألوا عنه رسول الله ﷺ.

قال عبدُ اللهِ الشِّنْقِيْطِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مَرَاقِي السُّعُود":

أوَّلُ مَــن أَلَّفَــهُ في الكُتُــبِ محمــدُ بــنُ شــافِعِ المُطَّلِبِــي

وغَــيْرُهُ كــان لــه سَــلِيْقَه مِثْلُ الذي لِلعُـرْبِ مِـن خَلِيْقَـه

خامسًا : ما حكمُ تَعَلُّمِ أصولِ الفقه؟

الجواب: فرضُ كِفَايةٍ إلا لَمَنْ أراد الاجتهادَ والفَتْوَى ففَرْضُ عَيْن.

سادسًا : مباحث علم أصول الفقه على جهة الإجمال :

اعلم–أرشدك الله–أنَّ عِلْمَ أصولِ الفقهِ يَدُورُ حَوْلَ أربعةِ مَبَاحِث:

الأول: الأحكام.

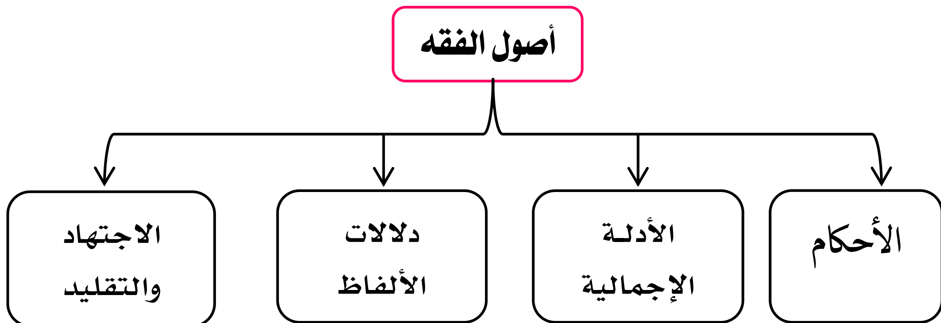
والثاني: الأدلةُ الإجمالية.

والثالث: دِلالاتُ الألفاظ.

والرابع: الاجتهادُ والتقليد.

قال صاحبُ "النَّظم الصغير من مُخْتَصَرِ التَّحْرِير":

علمُ الأُصُولِ أربَعٌ أحكامُ أَدِلَّــةٌ دَلَالَــةٌ حُكَّــامُ



وسَأُبَيِّنُ شيئا مُخْتَصَرًا مِن هذه المَبَاحِثِ بما يُنَاسِبُ المُبْتَدِئ.

المبحث الأول
الأحكام الشرعية

اعلم -وفقك الله- أنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ نوعان:

الأول: حُكْمٌ تَكْلِيْفِي (تَعَبُّدِي).

والآخر: حُكْمٌ وَضْعِي.

أولاً: الحكم التكليفي (التعبدي):

وهو **خمسةُ أنواعٍ مشهورة**:

الأول: الواجب: وهو: **ما أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ على وَجْهِ الإلزام**.

فقولنا: **(ما أَمَرَ به الشرعُ)** خرج به ما نَهَى عنه الشرع، وهو المُحَرَّمُ والمَكْرُوهُ، وخرج المُبَاحُ؛ لأَنَّهُ ليسَ مَأْمُورًا به.

وقولنا: **(على وجه الإلزام)** خرج به ما أَمَرَ به الشرع لا على وَجْهِ الإلزام، وهو **المُسْتَحَب**.

وفاعلُ الواجبِ موعودٌ بالثوابِ، وتاركهُ متوعدٌ بالعقاب.

مثاله: الصلواتُ الخمس، وصيامُ رمضان.

الثاني: المُسْتَحَبُّ: وهو: **ما أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ لا على وجهِ الإلزام.**

فقولنا: (**ما أَمَرَ به الشرعُ**) خرج به ما نهى عنه الشرعُ، وهو المحرمُ والمكروهُ، وخرجَ المباحُ؛ لأنَّهُ ليسَ مأمورًا به.

وقولنا: (**لا على وجه الإلزام**) خرج به ما أَمَرَ به على وجهِ الإلزام، وهو الواجب.

وفاعلهُ موعودٌ بالثوابِ، ولا يُعَاقَبُ تَاركُه.

مثاله: صلاةُ الضحى، واستعمالُ السواك.

الثالث: المحرمُ وهو: **ما نَهَى عنه الشَّرْعُ على وجهِ الإلزام.**

فقولنا: (**ما نهى عنه الشرعُ**) خرج به ما أَمَرَ به الشرعُ، وهو الواجبُ والمستحبُّ، وخرجَ المباحُ؛ لأنَّهُ ليسَ مَنْهِيًّا عنه.

وقولنا: (**على وجه الإلزام**) خرجَ بِهِ ما نهى عنه الشرعُ لا على وجهِ الإلزام، وهو المكروه.

وفاعلهُ مُتَوَعَّدٌ بالعِقَابِ، وتَارِكُهُ مَوعُودٌ بالثواب.

مثاله: الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ المَعْصُومَة.

الرابع: المكروه وهو: ما نهى عنه الشَّرعُ لا على وجهِ الإلزام.

فقولنا: (**ما نهى عنه الشرع**) خرج به ما أَمَرَ به الشرعُ، وهو الواجبُ والمستحبُّ، وخرجَ المباحُ؛ لأنَّهُ ليسَ مَنْهِيًّا عنه.

وقولنا: (**لا على وجه الإلزام**) خرج به ما نهى عنه الشرعُ على وجهِ الإلزام، وهو المحرم.

وفاعِلُهُ لا يُعَاقَبُ، وتارِكُهُ مَوعُودٌ بالثواب.

مثاله: الشُّرْبُ قائما والأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال.

الخامس: المبـــاح وهو: **ما لا يتعلق به أمر ولا نهي**.

فقولنا: (**لا يتعلق به أمر**) خرج ما أُمِرَ به، وهو الواجبُ والمستحب.

وقولنا: (**ولا نهي**) خرج به ما نُهِيَ عنهُ، وهو المحرمُ والمكروه.

وفاعلهُ لا يَتَعَلَّقُ به ثَوَابٌ، ولا عِقَاب.

مثاله: الأَكْلُ، والشُّرْبُ، والنَّوْمُ.

وقد يَتَغَيَّرُ حكمُ المباحِ، باعتبارِ كَونِهِ وسيلةً إلى غَيرِهِ، أو باعتبارِ بعضِ الأَوْصَافِ والهَيْئَاتِ، أو باعتبارِ التَّوَسُعِ فيه.

مثال ما كان وسيلة إلى غيره: الأَكْلُ لِلتَّقَوِّي على الفَاحِشَةِ، والسَّهَرُ إذا أَدَّى إلى تَضْيِيْعِ صلاةِ الفَجْرِ كلاهما صار محرما؛ لأَنَّهُ وسيلةٌ إلى محرم.

ومثالُ ما كان من الأوصافِ والهيئاتِ: رَفْعُ الثَّوبِ فوقَ الكَعْبَين، والأَكْلُ باليمينِ وَاجِبٌ، ولُبْسُ الأَبْيَضِ مستحبٌ.

ومَن تَوَسَّعَ في المباحاتِ، كالأكلِ والشربِ وَقَعَ في المكروهِ؛ لما في كثرةِ ذلكَ مِن الشُّرُورِ، والغَفْلَةِ، وضَيَاعِ الأَوْقَاتِ.

النوع الثاني: الحكم الوضعي:

وأما النوعُ الثَّانِي من الأحكامِ الشرعيةِ فهو: الحكمُ **الوَضْعِيُّ**، وهو على المشهورِ خَمْسَةُ أنواعٍ، هي: **السَّبَبُ، والشَّرْطُ، والمانِعُ، والصِّحَّةُ، والفَسَادُ**. ويأتي بيانها في غيرِ هذه الرِّسَالةِ المختصرةِ، وإنَّما نَقْتَصِرُ هُنَا على ذِكْرِ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ لها حتى يَتِمَّ تَصُوُّرُ هذه الأَحْكَام.

مثالُ السَّبَبِ: زَوَالُ الشمسِ سَبَبٌ لوجوبِ صلاةِ الظُّهرِ، وغروبُ الشمسِ سَبَبٌ لوجوبِ صلاةِ المغربِ، ودخولُ شهرِ رمضانَ سببٌ لوجوبُ الصومِ، والاستطاعةُ سببٌ لوجوبِ الحج.

ومثالُ الشَّرْطِ: الطهارةُ شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ، والبُلُوغُ شرطٌ لوجوبها، والعَقْلُ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ وشرطٌ لوجوبها.

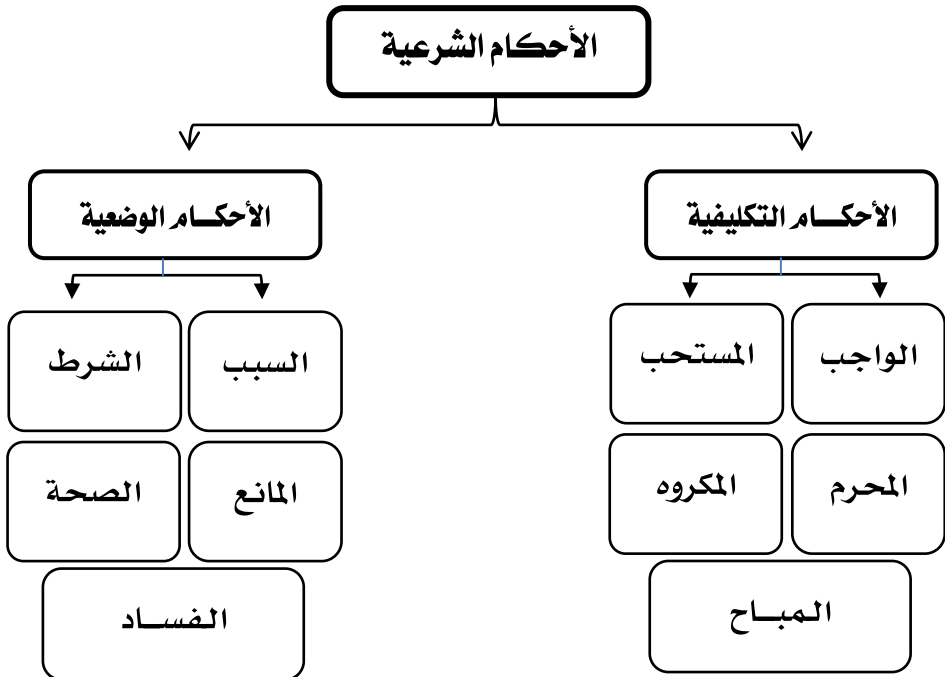
ومثالُ المانِعِ: الحَيْضُ والنِّفَاسُ مانعٌ من صحةِ صلاةِ المرأةِ وصِيَامِهَا، والجُنُونُ مانعٌ من التَكْلِيْفِ بالعباداتِ، وقتلُ المُوَرِّثِ مانعٌ من الإِرْثِ.

ومثالُ الصِّحَّةِ: رَجُلٌ أَدَّى الصَّلاةَ أَدَاءً صَحِيحًا بِشُرُوطِهَا وأركانها، وواجباتها مع اجتناب مفسداتها، فالصلاةُ صحيحة.

ورجلٌ باعَ ما يَمْلِكُ بَيْعَهُ، مع تَوَفُّرِ شُرُوطِ البَّيعِ، وأركانهِ، واجتناب مفسداته، فالبيعُ صحيحٌ.

ومثالُ البُّطْلَانِ: رجلٌ صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ، فصلاتُهُ باطلة.

ورجلٌ باعَ ما لا يملكُ بَيْعَهُ، **فالبيعُ باطلٌ**.



المبحثُ الثاني
الأَدِلَّةُ الإِجْمالِيَّة

اعلم-رحمك الله-أنَّ الأَدِلَّةَ الإِجْمَالِيَّة نوعان:

الأول: أَدِلَّةٌ مُتَّفَقٌ على الاحتجاجِ بها.

والثاني: أَدِلَّةٌ مُخْتَلَفٌ في الاحتجاجِ بها.

أولا : الأدلة المتفق على الاحتجاج بها

أما **النوعُ الأولُ** وهو الأدلةُ المتفقُ عليها فأربعة:

الأول: الكتاب.

والثاني: السنة.

والثالث: الإجماع.

والرابع: القياس الصحيح.

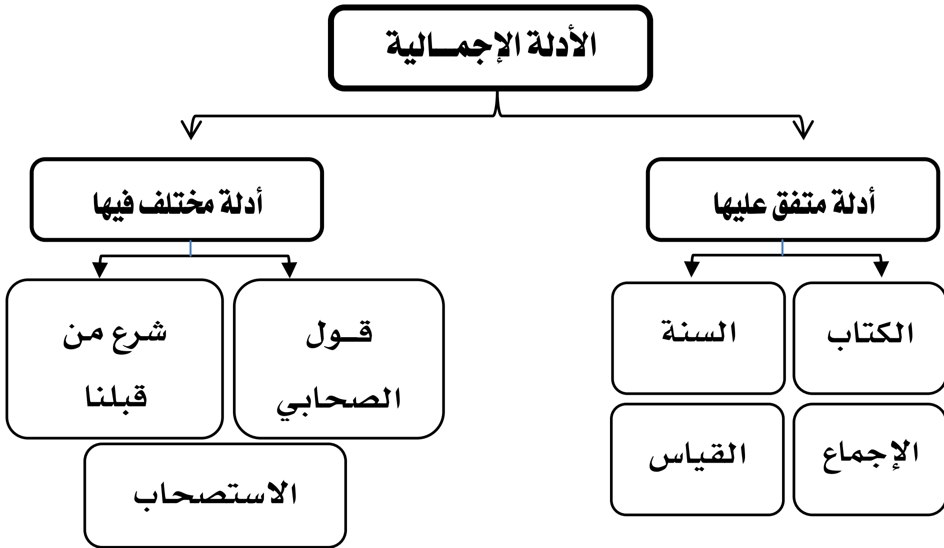
ثانيًا : الأدلة المختلف في الاحتجاج بها

وأما النوعُ الثاني وهو الأدلةُ الْمُخْتَلَفُ فيها فمنها:

الأول: قولُ الصَّحَابي.

الثاني: شَرْعُ مَن قَبْلَنا.

الثالث: الاسْتَصْحَاب.



النوعُ الأَوَّلُ من الأدلةِ المُتَّفَقِ عليها: الكتاب.

وهو القرآنُ الذي هو: كلامُ اللهِ، الذي تَكَلَّمَ به حقيقةً بحرفٍ وصَوْتٍ، أنزلَهُ على محمد ﷺ بواسطةِ جبريل آيةً على صِدْقِه.

والاحتجاجُ به من المعلومِ من الدينِ بالضَّرُورةِ، فَمَن أَنْكَرَ حَرْفًا منه، أو رأى أنه لا يلزمه الانقياد له فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمين، ولا يُنَازِعُ في ذلك حتى أَهْلُ البِدَعِ، وإنما يُحَرِّفُونَ دِلَالَاتِهِ ومَعَانِيه.

النوعُ الثاني من الأدلةِ المتفقِ عليها: السُّنَّة.

والمرادُ بها هنا: ما أُضِيفَ إلى النَّبِيِّ ﷺ من قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيْر.

وهي مما أَوْحَاهُ الله جل وعلا إلى نبيه ﷺ قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤].

والاحتجاجُ بالسُّنَّةِ سواءٌ أكانت مُتَوَاتِرَةً أو آحَادًا مُجْمَعٌ عليه عند أهلِ السنةِ والجماعةِ، ولم يُخَالِفْ في ذلكَ إلا أهلُ البدعِ والأهواءِ، فقالوا: لا يُحْتَجُّ بأحاديثِ الآحَادِ في العقيدةِ. وهو قَوْلٌ ظاهرُ البُطْلَان، تَرُدُّهُ سَائِرُ الأَدِلَّةِ في الكتابِ والسنةِ، الآمِرَةِ باتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقَا، ولم تُفَرِّقْ بين المتواترِ والآحادِ، وهل أَرْسَلَ اللهُ رُسُلَهُ إلا آحادا!؟ وهل أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رُسُلَهُ إلى الأُمَمِ إلا آحَادًا !!؟

مسألة: أفعال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

اعلم-وَفَّقَكَ اللهُ-أنَّ أَفْعَالَ النبي ﷺ نوعان:

الأول: ما فَعَلَهُ على جِهَةِ العَادَةِ والجِبِلَّةِ، لا على جِهَةِ التَّعَبُّدِ، كالأكلِ والشربِ واللباسِ والمشي.

حُكْمُهُ: الإباحةُ. وأمَّا بعضُ الأَوْصَافِ والهَيْئَاتِ، المَتَعَلِّقَةِ بالمُبَاحَاتِ، مما تَعَبَّدَ به النبيُّ ﷺ، فيتعبَّدُ به، كالأكلِ باليمينِ، والشربِ جالسا، ولِبَاسِ الثَّوبِ الأَبْيَضِ، ونحو ذلك فتنبه.

النوع الثاني: ما فَعَلَهُ ﷺ على جِهَةِ التَعَبُّدِ.

وهو أنواعٌ منها:

الأول: ما كان خَاصًّا به ﷺ.

حُكْمُهُ: خَاصٌ به، فلا يجوزُ الاقتِدَاءُ بِهِ فيهِ؛ لكونه خاصا به، كالزَّوَاجِ بأكثرَ من أربعِ نِسْوَة، والزَّوَاجِ بالهِبَة، والوُصَالِ في الصيام.

الثاني: ما ليسَ خَاصًّا به ﷺ.

حُكْمُهُ: يُقْتَدَى بِهِ فيهِ، وحُكْمُهُ الاسْتِحْبَابُ على الصَّحِيْح.

ومن أمثلته: رَفْعُ اليدينِ عندَ تَكْبِيْرَةِ الإحْرَامِ، والرُّكُوعِ، والرَّفْع منهُ، وعند القيامِ من الركعتين، ودعاءُ الاستِفْتَاحِ، وجَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، وتَخْلِيْلُ اللِّحيةِ في الوُضُوء.

مسألة: إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ.

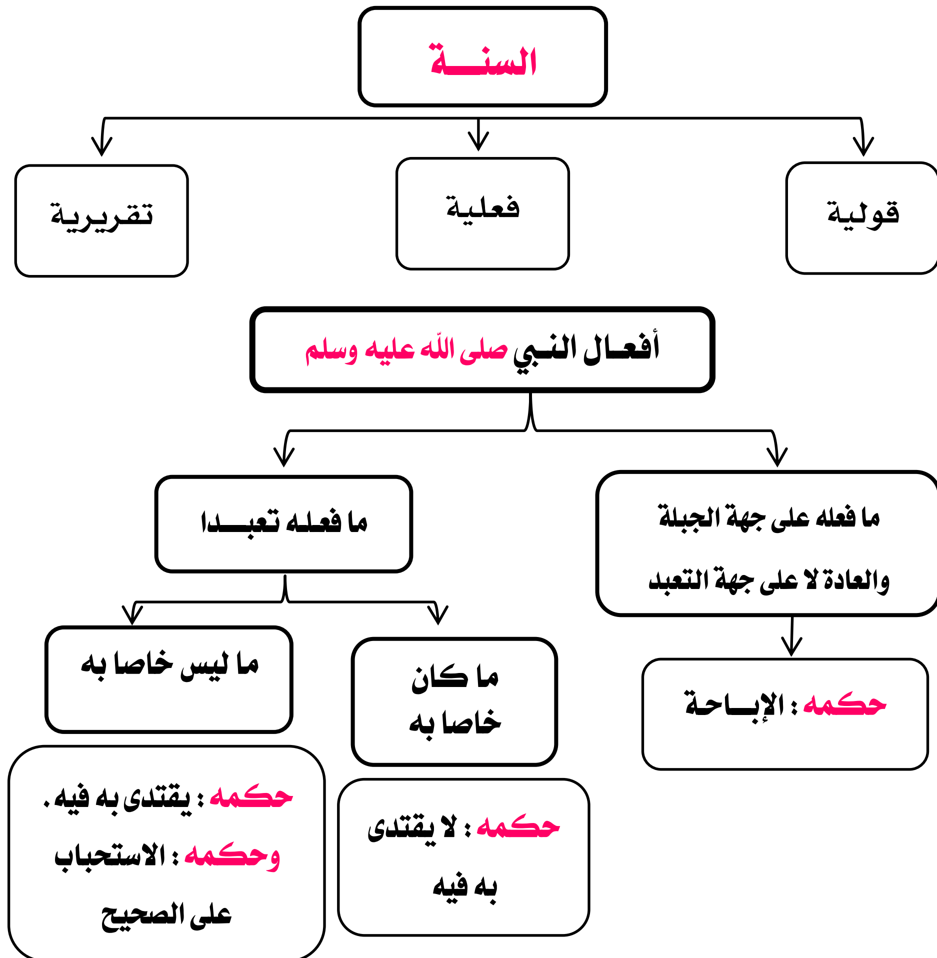
اعلم -رعاك الله- أنَّ ما قَالَهُ الصَّحَابَةُ أو فَعَلُوهُ في زمنِ رسول الله ﷺ، وعَلِمَ بِهِ، ولم يُنْكِرْهُ، فهذا دليلٌ على جَوَازِه بالإجماع.

ومن أمثلته: فعلُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصلاةِ، حين أمَّ الناسَ، ثم جاء رسولُ الله ﷺ، وأشارَ إليه أن اثبت مَكَانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ يَدَيْهِ وحَمِدَ اللهَ كما في البخاري(٧١٩٠) ومسلم(٤٢١) عن سَهْلِ بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يستفاد منه: جوازُ رفعِ اليدين في الصلاة، وحَمْدِ الله إذا حصلت له نعمة.

ومنها: فعل معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم كما في البخاري(٧٠١) ومسلم(٤٦٥) عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. **يستفادُ منه**: جوازُ إمامةِ الْمُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِض.

ومنها: فعلُ ذلك الصحابي الذي كان يؤم أصحابه، ويختم بـ(قل هو الله أحد) كما في البخاري(٧٣٧٥) ومسلم(٨١٣) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، **يستفاد منه**: جواز هذا الفعل.



النوع الثالث من الأدلة المتفق عليها: الإجماع.

تعريفه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي.

وهو حجة بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يخالف في حجية الإجماع مطلقًا إلا النَّظَّام الزنديق المُعتزلي، ولا عبرةَ بخلافه.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، فأمر بالرد إلى الله والرسول عند حصول التنازع، ومفهومه أن إجماعهم حجة، وقوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة:١٣٧]، وحديث: **«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»**، جاء عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس عند الحاكم (٣٩٨)، وهو حديث صحيح، وقد صحح الحديثَ العلامةُ الوادعي في "الصحيح المسند"، والعلامةُ الألباني في "**ظِلَالِ الجنة**".

وأهلُ العلم يقولون: الكتابُ والسنةُ حِصْنٌ سُوْرُهُ الإجماع.

فمن نقضَ هذا السُّوْرَ، عبثَ بالحصنِ كما يشاء، ولهذا فأهلُ السنة يَدْمَغُونَ أهلَ البدع بقولهم: الكتابُ والسنةُ بفَهْمِ السَّلَف.

فإذا كان الإجماعُ لا يُحْتَجُّ به، فلن يحتجَّ بأقوالِ السلفِ من بابٍ أولى، وقد حاولَ أهلُ البدع -ولا يزالون- نقضَ هذا الأصلِ العظيمِ، وهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فإنَّ اللهَ حافظٌ دِيْنَهُ، وإنَّ جُنْدَ اللهِ لهم بالمرصاد: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨]، ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات:١٧٣].

النوعُ الرابعُ من الأدلةِ المتفقِ عليها: القياس الصحيح.

تعريفه: **إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.**

وقد نَقَلَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ الإجماعَ على الاحْتِجَاجِ بالقِيَاسِ الصحيحِ المُعْتَبَرِ، وذكروا أنَّ الإجماعَ مُتَقَدِّمٌ في زمنِ الصحابةِ، قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إعلامِ المُوَقِّعِيْنَ" ت. مشهور (٢/ ٣٥٩): قال المُزَنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفقهاءُ من عَصْرِ رسولِ اللَّه ﷺ إلى يومنا وهَلُمَّ جرًا، استعملوا المَقَايِيْسَ في الفقهِ في جميعِ الأحكام في أمرِ دينهم، قال: وأجمعوا بأنَّ نَظِيْرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطلِ باطلٌ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ إنكارُ القياسِ؛ لأنَّهُ التَّشْبِيْهُ بالأمورِ والتَّمْثِيْلُ عليها. اهـ

وقد تَوَسَّعَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرَّدِّ على نُفَاةِ القياسِ في "**إعلامِ الموقعين**".

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن لم يَعْرِفْ القياسَ ليسَ بِفَقِيْه.

والأدلةُ على حِجِّيَّةِ القياسِ كثيرةٌ، ومنها: قولُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢].

والاعتبارُ هو: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ المُتَمَاثِلَين، وإلحاقُ النَّظِيرِ بِنَظِيْرِهِ، والتَّفْرِيْقُ بينَ المُخْتَلِفَيْنِ، وإنَّما يكونُ ذلكَ بالقياسِ والتمثيلِ، كما ذكرَ شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ وغيرُهُما.

ومنها: ما ضَرَبَهُ اللهُ ورسولهُ من الأَمْثَالِ، فكُلُّها دَلِيْلٌ على القياس.

ومنها: قولُهُ تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧]، **والميزانُ:** العدلُ، ومِنْهُ: القياسُ الصحيحُ، ذكرهُ شيخُ الإسلام وابنُ القيم وابنُ سِعْدِي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

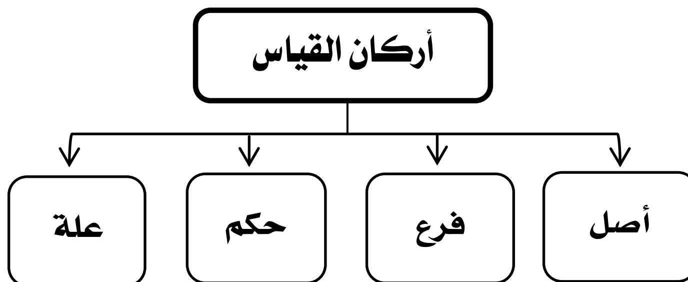
أركانُ القياسِ أربعة:

الأول: أصل.

والثاني: فرع.

والثالث: حكم.

والرابع: علة.



مثالُهُ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ من الأَصْنَافِ التَّي يجري فيها الرِّبَا بالنَّصِّ والإجماعِ، والعِلَّةُ في ذلكَ عندَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ هي الثَّمَنِيَّة، أي: كونها أثمانا.

فما وُجِدَ في هذا الزمانِ من العُمُلاتِ الوَرَقِيَّةِ والمَعْدِنِيَّةِ، هل يجري فيها الرِّبَا أو لا؟

الجواب: ننظرُ إلى أركانِ القياسِ الأربعةِ:

الأَوَّلُ: الأصلُ، وهو الذهب والفضة.

والثاني: الفرعُ، وهو العُمُلاتُ الورقيةُ والمعدنية.

والثالثُ: الحكمُ، وهو جَرَيَانُ الرِّبَا.

والرابعُ: العِلَّةُ في الأصلِ، وهي الثَّمَنِيَّةُ، وهي موجودةٌ في الفرعِ كوجودها في الأصل.

فما دامت أركانُ القياسِ وَشُرُوْطُهُ قد تَوَفَّرت في هذا المثالِ، فَنُلْحِقُ العُمُلاتِ الوَرَقِيَّةِ والمَعْدِنِيَّةِ بالذهبِ والفضةِ، بِجَامِعِ الثمنيةِ، فيجري فيها الربا، كما يجري في الذهب والفضة.

فلا يجوزُ أن يَبِيْعَ ألفَ دُوْلَارٍ بألفٍ ومائةِ دُوْلَارٍ؛ لأنَّ العملاتِ الورقيةِ يجري فيها الربا، فيشترطُ فيها التماثلُ والتَّقَابُضُ، فيما كانَ من نوعٍ واحدٍ.

مثالٌ آخر: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» [رواه البخاري(٧١٥٨) ومسلم(١٧١٧)].

فهل إذا كان القاضي شديدَ الجوع، أو الحزنِ، أو كان حاقنا له أن يقضي؟

الجواب: ننظرُ إلى أركانِ القياسِ الأربعةِ فنقول:

الأَوَّلُ: الأصلُ، وهو القضاءُ في حَالَةِ الغَضَبِ.

والثاني: الفرعُ، وهو القضاءُ في حالةِ شِدَّةِ الجُوْعِ والحُزْنِ أو وهو حَاقِن.

والثالثُ: الحُكْمُ، وهو النَّهْيُ عَن القَضَاءِ في حَالَةِ الغَضَبِ لِتَشَوُّشِ الذِّهْنِ وانشغالِه.

والرابعُ: العِلَّةُ في الأصلِ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّها تَشَوُّشُ الذِّهنِ وانشغالُهُ، وهذه العِلَّةُ موجودةٌ في الفرعِ كوجودها في الأصل.

فَنُلْحِقُ كُلَّ ما يُسَبِّبُ تَشْوِيْشًا، وانشِغَالا لِذِهْنِ القاضي، بالغضبِ في النَّهْيِ عَن القَضَاءِ في ذلك الحال.

وأما الأدلةُ المختلفُ فيها، فَسَتَمُرُّ معكَ في غيرِ هذا الكتابِ إن شاء الله.

المبحــثُ الثالــثُ
دِلالاتُ الألفـــاظ

وهذا المبحثُ من أَهَمِّ مَبَاحِثِ علمِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ **إذ بِهِ تَعْرِفُ كيفَ تَسْتَخْرِجُ الأحكامَ من الأدلةِ الشرعيةِ**، وكيفَ تتعاملُ مَعَها تَعَامُلا صحيحا.

ويبحثُ الأصوليون في هذا الأصلِ أبوابا كثيرة: منها الأمرُ والنهيُ، والعامُّ والخاصُّ، والمُطْلَقُ والمُقَيَّدُ، والمُجْمَلُ والمُبَيَّنُ، والنَّاسِخُ والمَنْسُوخُ، وغَيْرُها، وسأذكرُ بعضَ المباحثِ المُتَعَلِّقَةِ بهذا الأصلِ النَّافِع.

المبحثُ الأَوَّلُ من دِلالاتِ الألفاظِ: الأَمْرُ.

وهو من أَهَمِّ مَبَاحثِ دِلالاتِ الألفاظِ؛ إذ أنَّ الشريعةَ أمرٌ أو نهيٌ.

وتعريفُ الأمر هو: **طَلَبُ الفِعْلِ بالقَوْلِ بِصِيَغٍ مَخْصُوصَة.**

فقولنا:**(طلبُ الفعلِ)** خرجَ به طلبُ التَّركِ؛ فإنَّهُ نهي.

وقولنا: **(بالقول)** خرجَ به الإشارةُ والكتابةُ؛ فإنَّها ليست أمرا في اللغةِ، وإن أفادت معناه، كما أنَّ الإشارةَ والكتابةَ ليست كلاما في اللغةِ، وإن أفادت معناه، والأمرُ **مَبْحَثٌ من مَبَاحِثِ الكلام.**

وقولنا: (**بصيغٍ مخصوصة**) هي الصيغُ التي ستأتي.

صِيْغَتُهُ: عقيدةُ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الأمرَ لَهُ صِيْغَةٌ لأنَّهُ من مَبَاحِثِ الكلامِ وصِيَغُهُ الصَّرِيْحَةُ أربع:

الأولى: فعلُ الأمرِ، نحو: اكتب وتعلم واستنبط.

الثانية: المضارعُ المَقْرُونُ بلامِ الأمرِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور:٢٢]، ونحو: لِتَجْتَهِدْ في طلبِ العلم.

الثالثة: المصدرُ النائبُ عن فعلِ الأمرِ، نحو: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، ونحو: صَبْرًا تُفْلِح.

الرابعة: اسم فعل الأمر، نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، ونحو: صَهْ في الدرس.

وقد جمعها العلامةُ حَافِظٌ الحَكَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَنْظُومَتِهِ "**وَسِيْلَةُ الحُصُولِ**" في بيتٍ فقال:

أَرْبَعُ أَلْفَاظٍ بها الأمرُ دُرِي   افْعَلْ لِتَفْعَلْ اسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِ

دِلالَةُ الأمرِ من حيثُ الحكم:

دلالةُ الأمرِ من حيثُ الحكم لها **ثلاثةُ أحوال**:

الأول: أن يقترنَ به ما يَدُلُّ على الوُجُوبِ، فهو للوجوبِ بلا نِزَاع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، فإنَّ (أقيموا) أمرٌ، وهو للوجوبِ هُنَا، للأدلةِ الكثيرةِ الدَالَّةِ على ذلك، ككونِ الصلاةِ من أركانِ الإسلامِ، وذَمِّ من لم يُصَل، ووصفِهِ بالكفرِ إلى غير ذلك.

الثاني: أن يقترنَ به ما يدلُّ على الاستحبابِ، فهو للاستحبابِ بلا نِزَاع.

مثاله: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ**»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» رواهُ البخاري(١١٨٣).

وحَدِيثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» أخرجه أحمدُ(٨٦٥٢) وأبو داود(٤١٤١) وابنُ ماجه (٤٠٢) وإسنادُهُ صحيح.

وقد أجمعَ العلماءُ على عَدَمِ وجوبِ البَدْءِ باليمين، وأنَّ الأمرَ للاستحباب.

وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»، رواه البخاري(١٩٢٣) ومسلم(١٠٩٥)، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الأمرَ للاستحباب.

الثالث: ألا يقترنَ بِهِ ما يَدُلُّ على الوجوبِ، ولا على الاستحبابِ، وهو المُسَمَّى بالأَمْرِ المُطْلَقِ، والصحيحُ الذي عليه عامةُ العلماءِ أنَّهُ للوجوبِ؛ لِأَدِلَّةٍ كَثِيْرَةٍ.

منها: قولُهُ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وقولُهُ تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

ومنها: حديثُ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَهُ أن يَنْحَرُوا ويَحْلِقُوا، فتَأَخَّرُوا فغَضَبِ عليه الصلاة والسلام كما في البخاري(٢٧٣١)، وبنحوه في مسلم(١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومن أمثلته: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»** رواه البخاري(٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

وحديثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**» رواه مسلم(٢١٥٩).

تنبيه:

قد يختلفُ العلماءُ عندَ تطبيقِ هذه القواعدِ على الأمثلة، فيَرَى بعضُهُم أنَّ هذه القرينةَ تصرِفُهُ إلى الاستحبابِ، ويُنَازِعُهُ آخر، ومثلُهُ ما سيأتي في مسألةِ الفورِ، وفي مسألةِ دلالةِ النهي من حيثُ الحكم فتنبه.

دلالةُ الأمرِ من حيثُ الزمن:

دلالةُ الأمرِ من حيثُ الزمن لها **ثلاثةُ أحوال**:

الأول: أن يقترنَ بِهِ ما يدلُّ على الفورِ، فهو للفورِ بلا نزاعٍ.

مثاله: صيامُ رمضانَ، فإنَّ المأمورَ به هو صيامُ شهرِ رمضانَ كاملا، فلا يمكنُ أن يُؤَخِّرَ شيئا منه عن وقته.

الثاني: أن يقترنَ به ما يدل على عدمِ الفورِ، فليسَ للفورِ بلا نزاع.

مثاله: قضاءُ رمضانَ عندَ عامَّةِ العلماءِ يجوزُ تأخيرُهُ ما لم يأتِ رمضانُ آخرُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»، رواه البخاري(١٩٥٠) ومسلم(١١٤٦).

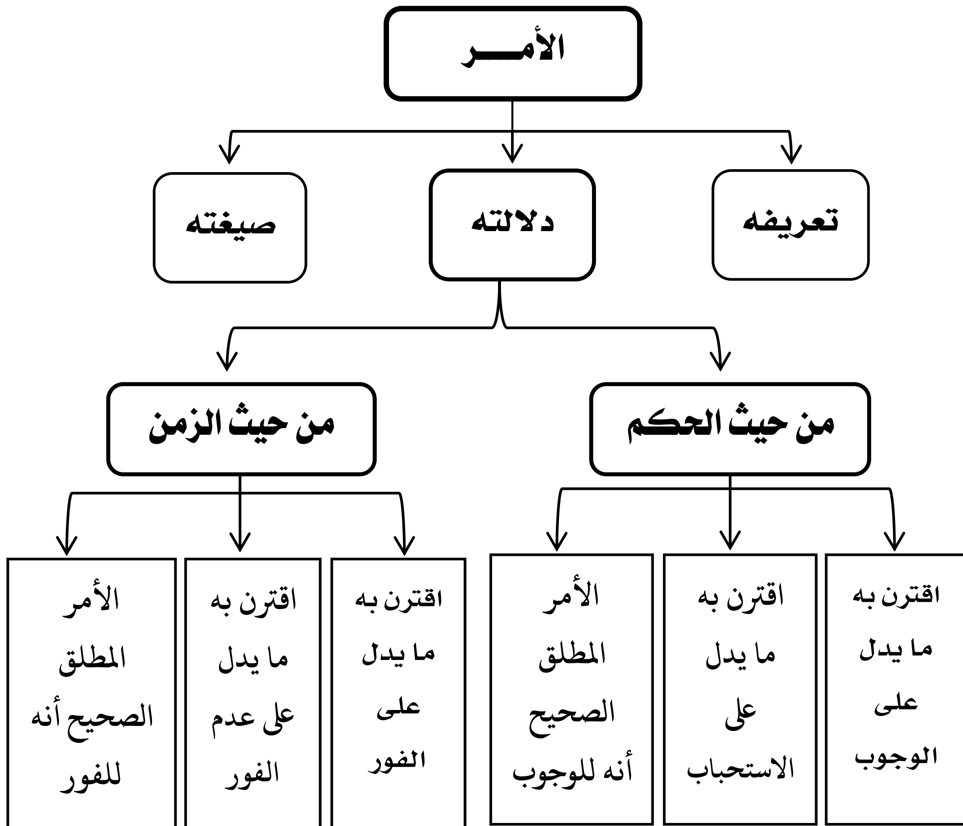
مثال آخر: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رواه مسلم(١١٦٤).

فصيامُ سِتَّةِ أيامٍ من شوالٍ ليسَ على الفورِ؛ لأنَّ زمنَ صيامِهَا شهرٌ كاملٌ، والمأمورُ بِهِ ستةُ أيامٍ فقط، فيمكِنُهُ أن يجعلَها متواليةً، وأن يفرقَ بينها.

الثالث: ألا يقترنَ به ما يدلُّ على الفورِ ولا على عدمِهِ، وهو الأمرُ المطلقُ، وهو محلُّ النزاعِ، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّهُ للفورِ؛ لأدلةٍ كثيرةٍ منها الأدلةُ المتقدمةُ في دلالتِهِ على الوجوب.

ومثالُ ذلك: الحَجُّ فَمَن استطاعَ الحجَّ هل يجبُ عليهِ على الفورِ فيأثمُ بتأخيرِهِ أو لهُ أن يؤخرَهُ؟

الصحيحُ أنهُ يجبُ عليه أن يحجَّ ولا يجوزُ له التأخيرُ لأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفور.



المبحثُ الثاني من دِلالاتِ الألفاظِ: النهي.

تعريفه: **طَلَبُ التَّرْكِ بالقَولِ بِصِيْغَةٍ مَخْصُوصَة.**

فقولنا: (**طلبُ التركِ**) خرجَ بِهِ طلبُ الفعلِ؛ لِأَنَّهُ أمرٌ لا نهي.

وقولنا: (**بالقول**) خرجَ به الإشارةُ والكتابةُ؛ فإنَّهَا ليست نهيا في اللغة، وإن أفادت معناهُ؛ لما تقدمَ في الأمر.

وقولنا:(**بِصِيْغَةٍ مَخْصُوصَةٍ**) هي الصِّيْغَةُ التي ستأتي.

صِيْغَتُهُ: للنهي صيغةٌ صَرِيْحَةٌ، وهي: المضارعُ المقرونُ بـ(**لا**) النَّاهِيَة نحو: لا تُشْرِكْ بالله، ولا تَعصِ الله، ولا تتكاسلْ عن طلب العلم.

دِلالَةُ النَّهْيِ مِن حيثُ الحُكم:

دلالةُ النهي من حيثُ الحكم لها ثلاثةُ أحوال:

الأول: أن يقترنَ بالنهي ما يدلُّ على التحريمِ، فهو للتحريمِ بلا نزاعٍ، نحو: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:٣٢]، فإنَّ الأدلةَ على تحريمِ الزنى كثيرةٌ، والوعيدُ عليه عظيمٌ، وجُعِلَ له حَدٌّ في الدنيا.

الثاني: أن يقترنَ بالنهي ما يدلُّ على الكراهةِ، فهو للكراهةِ بلا نزاع.

مثاله: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الشُّرْبِ قَائِمًا كما في صحيح مسلم (٢٠٢٤-) عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وثبت أنه شرب قائما، كما عند البخاري(١٦٣٧) ومسلم(٢٠٢٧) عن ابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفي البخاري(٥٦١٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فهذا عند جمهور العلماء يصرف النهي إلى الكراهة.

الثالث: ألا يقترنَ به ما يدلُّ على التحريم ولا على الكراهةِ، وهو النهيُ المطلقُ، والصحيحُ الذي عليه عامةُ العلماءِ أنَّهُ للتحريمِ؛ لأدلةٍ كثيرةٍ منها: قولُهُ تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧]، وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧)

فإنَّ الأمرَ بالانتهاءِ والاجتنابِ للوجوبِ، ومن لازمِ ذلكَ تحريمُ الفعل.

مثالُهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**» رواه مسلم(٢٨١).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» رواه مسلم(٢٨٣).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**» رواه البخاري(٢١٤٠) ومسلم(١٤١٣).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**» رواه مسلم(١٥١٣).

وأما دِلالَةُ النهيِ من حيثُ الصحة والبطلان، فإنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ، ويختلفُ العلماءُ في بعضِ القواعدِ المُتَعَلِّقَةِ بذلكَ، ويختلفون كذلك عند تطبيقِ القاعدةِ على الأمثلةِ الفقهية.

ويُمْكِنُ هنا أن نقولَ تَسْهِيْلًا: النَّهْيُ نوعان:

الأول: أن يكونَ النهيُ عائدا إلى ذاتِ المنهيِّ عنهُ، فهذا يقتضي البُطْلَانَ.

مثالُهُ: نهيُ النَّبِيِّ ﷺ الحائضَ عن الصلاةِ والصوم.

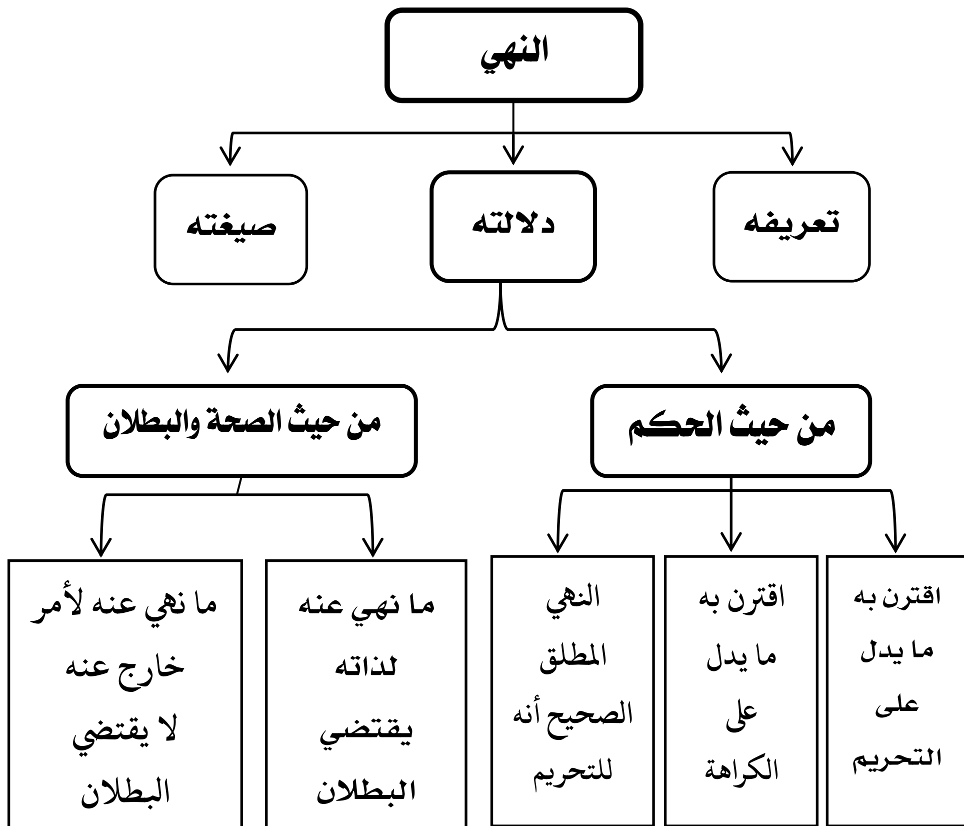
فإذا صَلَّت الحائضُ أو صَامَت، فإنَّ عَمَلَهَا بَاطِلٌ بالإجماع.

ومثل هذا صيام العيدين والصلاة في حال السُّكْر.

الآخر: أن يكونَ النهيُ عائدا إلى أمرٍ خارجٍ عن المَنْهِيِّ عنهُ، فهذا لا يقتضي البُطْلَان.

مثالُ ذلك: نهى النبيُّ ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيْرِ والذَّهَبِ للرِّجَال.

فلو صَلَّى رَجُلٌ وعليهِ عِمَامَةُ حَرِيْرٍ أو عليهِ ذَهَبٌ، فإنَّ صَلَاتَهُ صحيحةٌ، وهو آثِمٌ بِلُبْسِ الحريرِ والذهبِ، ولا نقولُ بِبُطْلَانِ صلاتِهِ؛ لأَنَّهُ لم يأت النهيُ عن الصلاةِ في ثوبِ الحريرِ، وفي حالِ لُبْسِ الذهب.



النهي
تعريفه
دلالته
صيغته
من حيث الحكم
من حيث الصحة والبطلان
اقترن به ما يدل على التحريم
اقترن به ما يدل على الكراهة
النهي المطلق الصحيح أنه للتحريم
ما نهي عنه لذاته يقتضي البطلان
ما نهي عنه لأمر خارج عنه لا يقتضي البطلان

المبحثُ الثالثُ من دلالاتِ الألفاظِ: العَامُّ.

تعريفه: اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لجميعِ أفرادِهِ بلا حَصْر.

فقولنا: (**اللفظُ المستغرقُ لجميعِ أفرادِهِ**) خرجَ به الخَاصُّ وغَيْرُه كزَيْدٍ.

وقولنا: (**بلا حَصْرٍ**) خرجَ به أسماءُ الأعدادِ؛ فإنَّها تستغرقُ أفرادَهَا مع الحَصْرِ، نحو: أَكْرِمْ عَشَرَةَ رجال.

صِيغَتُهُ: للعَامِّ صِيغَةٌ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، خلافا لأهل البدع، وهي أنواعٌ كثيرةٌ نذكُرُ بعضا منها:

الأولى: ما دَلَّ على العُمُومِ بِمَادَّتِهِ، نحو: كل وجميع وعَامَّة وكَافَّة.

قال الله: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر:٦٢]، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة:٣٦].

الثانية: ما عُرِّفَ بـ(**أل**) الاسْتِغْرَاقِيَّةِ مُفْرَدًا كانَ أو مُثَنًّى أو جَمْعًا.

وضَابِطُ (أل) الاستغراقية: هي التي يصحُّ أن يَحِلَّ مَحَلَّهَا كُل.

مثاله: قولُهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**» رواه البخاري(٦٩٥١) ومسلم(٢٥٨٠) عن ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقولُهُ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» رواه البخاري(٦٨٧٥) ومسلم

(٢٨٨٨) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة:٦٨].

الثالثة: النَّكِرَةُ في سياق النفي أو النهي.

مثالُهُ قولُهُ تعالى: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف:٣٨]، وقولُهُ: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، وقولُهُ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

المبحثُ الرابعُ من دلالاتِ الألفاظِ: الخَاصُّ.

تعريفه: **اللَّفْظُ الدَالُّ على مَحْصُورٍ بشَخْصٍ أو عَدَد.**

فقولُنَا: (**اللفظُ الدالُّ على مَحْصُور**) خرجَ به العَامُّ.

وقولنا: (**بِشَخْصٍ أو عَدَدٍ**) نحو: زيدٍ وعَشَرَة.

والتَّخْصِيْصُ: إخراجُ بعضِ أفرادِ العام.

وهو **نوعان**:

الأول: **مخصص متصل**، وهو ما يكون التخصيص فيه متصلا باللفظ العام. نحو: قام القوم إلا زيدا.

والآخر: **مخصص منفصل**، وهو ما يكون التخصيص واقعا في دليلٍ آخر. نحو: قام القوم. ثم قلت: لم يقم زيد.

والمُخَصِصَاتُ المُتَّصِلَةُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: **الاسْتِثْنَاءُ والشَّرْطُ والصِّفَةُ.**

وأمثلتُهَا: قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر:٢-٣] الآية، ونحو: أَكْرِمْ الطلابَ إن اجتهدوا، وأَحْسِنْ إلى الطلابِ المجتهدين.

والمخصصاتُ المنفصلةُ أنواعٌ منها:

تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فَقُولُهُ:(**المطلقات**) عامٌّ يَشْمَلُ الحَامِلَ، وغَيْرَ الحَامِلِ، والمَدْخُولَ بها، وغَيْرَ المدخولِ بها، فخُصَّت الحاملُ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فتنتهي عِدَّةُ الحاملِ المطلقةِ بوَضْعِ الحَمْل.

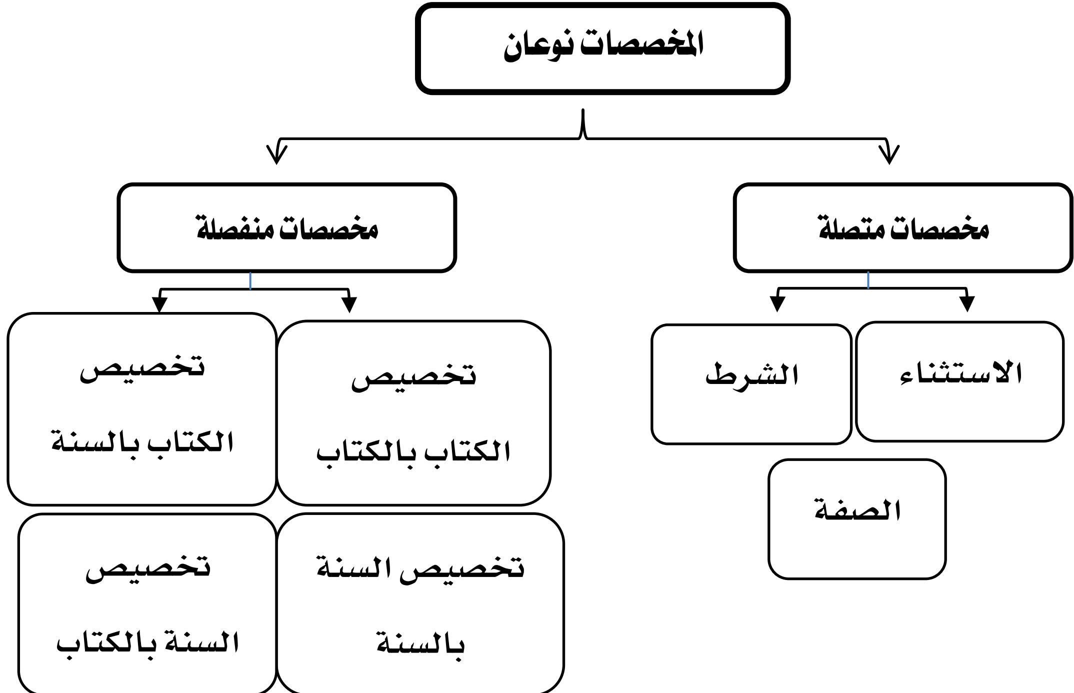
وخُصَّت غيرُ المدخُولِ بها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ، مثاله: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، خُصَّ المُحْصَنُ بحديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**» رواه مسلم(١٦٩٠).

وتخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، نحو: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**» رواه البخاري(٢٨٤٦) ومسلم(٢٤١٥).

خُصَّ بقولِهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**» رواه البخاري(٥٧٠٥) ومسلم(٢٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتخصيصُ السُّنَّةِ بالكتابِ، نحو: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» رواه البخاري(٦٩٥٤) ومسلم(٢٢٥)، خُصَّ بقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣].



المبحثُ الخامسُ من دلالاتِ الألفاظِ: المُطْلَق.

تعريفه: هو ما دَلَّ على فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أو أَفْرَادٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ بلا قَيْد.

مثاله: قولُهُ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فَقَولُهُ: (رَقَبَةٍ) تدلُّ على فَرْدٍ، لَكِنَّهُ غَيرُ مُعَيَّنٍ، فَكُلُّ رقبةٍ في الدنيا تُحَرَّرُ يَصِحُّ أن يَحْصُلَ بها الامتثال، بالنَّظَرِ إلى هذا اللفظ.

ومِثْلُ ذلكَ قولُكَ: **أَكْرِمْ طَالِبًا**، فَكُلُّ من اتَّصَفَ بهذا **الوَصْفِ** فأَكْرَمْتَهُ، حَصَلَ الامتِثَال.

فإن قُلتَ: **أَكْرِم طُلَّابًا**، فإنَّ هذا اللفظَ يدلُّ على أفرادٍ لَكِنَّهُم غَيرُ مُعَيَّنِينَ، فَأَيُّ طُلَّابٍ أَكْرَمْتَهُم حَصَلَ الامتثال.

المبحثُ السادسُ من دلالاتِ الألفاظِ: المُقَيَّد.

تعريفه: هو **ما دَلَّ على فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أو أَفْرَادٍ غَيْرِ مُعَيَّنْنَ مَعَ القَيْد.**

مثاله: قولُهُ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فإنَّ قولَهُ: (رَقَبَة) تدلُّ على فَرْدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ لَكِنَّهُ قُيِّدَ هُنَا بِقَيْدٍ، وهو(مُؤْمِنَة)، فلو أَعْتَقَ رَقَبَةً كَافِرَةً لم يَحْصُل الامتثال.

ومِثْلُهُ قَولُكَ: أَكْرِمْ طَالِبًا مُجْتَهِدًا.

فإن قُلتَ: أَكْرِمْ طُلَّابًا مُجْتَهِدِينَ، فإنَّ لفظَ: (**طُلَّاب**) يدل على أفراد غير معينين، لَكِنَّهُ قُيِّدَ هنا بِقَيْدٍ وهو (**مجتهدين**).

أحوالُ المُطْلَقِ مع المُقَيَّد:

للمُطْلَقِ مع المقيدِ أحوالٌ باعتبارِ الحُكمِ والسَّبَبِ، فَإِنْ اتَّحَدَ الحُكمُ حُمِلَ المطلقُ على المقيدِ، سواء اتحدَ السببُ أو اختلفَ عند الجُمْهُور.

مثالُهُ قولُهُ تعالى في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، مع قولِهِ تعالى في كفارةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فالحكمُ واحدٌ في الآيتينِ، وهو الكفارةُ بإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، والسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، فهو في الآيةِ الأولى ظِهَارٌ، وفي الثانيةِ قَتْلٌ، فَيُحْمَلُ المطلقُ على المقيد.

بابُ النَّسْخ

مِن الأبوابِ المهمةِ **بابُ النسخِ**، وأكثرُ الأصوليين يجعلونَهُ مُتَعَلِّقَا بالأدلةِ الإجماليةِ، ومنهم من يجعلُهُ مُتَعَلِّقَا بدلالاتِ الألفاظ.

والنسخُ هو: **رَفْعُ الحُكْمِ الشرعي الثَّابِتِ أو لَفْظِهِ أو هُمَا معا بدليلٍ ثابتٍ مُتَأَخِّرٍ عنه.**

فقولنا: (**رفعُ الحكم الشرعي**)، أي: إزالتُهُ وتغييرهُ بغيرهِ من الأحكام، فقد يكون منهيا عنه ثم يؤمر به، أو غير ذلك.

وقولنا: (**الثابت**)، قَيْدٌ مُهِمٌّ، أما إذا كانَ الحكمُ السابقُ لم يثبتْ، فليسَ هذا نسخا، بل هو ابتداءُ تشريع.

وقولنا: (**رفع الحكم ..أو لفظه أو هما معا**)، فيه بيانُ أنواعِ النسخ؛ إذ قد يكونُ النسخُ للحكمِ دون اللفظِ، أو للفظِ دون الحكمِ، أو لهما معا كما سيأتي إن شاء الله.

وقولنا: (**بدليلٍ ثابتٍ متأخرٍ عنه**)، أي أنَّه لا بُدَّ من ثبوتِ الدليل النَّاسِخِ، وإلا فيبقى الحكمُ على ما هو عليه.

وقولنا: (**متأخرٍ عنه**) فيه إشارةٌ إلى شرطٍ من شروطِ النسخِ، وهو أن يتأخرَ الناسخُ عن المنسوخ.

أنواعُ النسخ:

ينقسمُ النسخُ باعتباراتٍ مختلفة:

فينقسمُ النسخُ باعتبارِ اللفظِ والحكمِ إلى ثلاثةِ أقسام:

الأول: نسخُ اللفظِ وبقاءُ الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿والشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فارجُمُوهُمُا البَتَّة﴾.

نُسِخَ لَفْظُهَا وبَقِيَ حُكْمُها قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

الثاني: نسخُ الحكم وبقاءُ اللفظ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦].

الثالث: نسخُ اللفظِ والحكمِ:

مثاله: حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**)، رواه مسلم(١٤٥٢).

وينقسمُ النَّسْخُ باعتِبَارِ النَّاسِخِ أو المنسوخِ إلى أَنْوَاعٍ منها:

الأول: نسخُ الكتابِ بالكتاب.

مثاله: آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ السنة بالسنة.

مثاله: حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رواه مسلم(١٩٧٧)

وينقسمُ النسخُ باعتبارِ الأَخَفِّ والأَشَدِّ إلى ثلاثةِ أنواع:

الأول: نسخٌ إلى أشد.

مثاله: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ**

مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، رواه البخاري(٤٥٠٧) ومسلم(١١٤٥) واللفظ له.

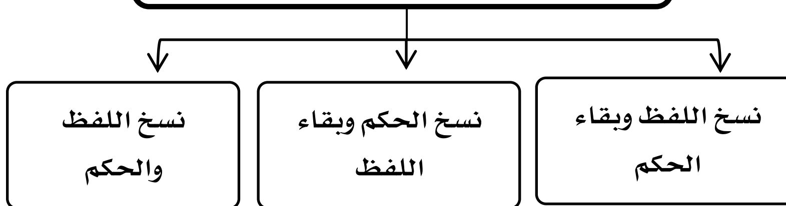
وفي رواية: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

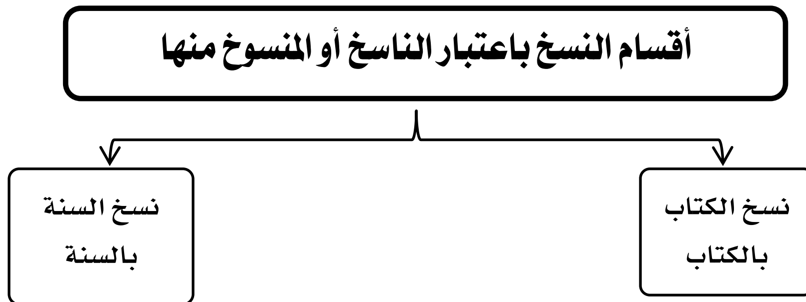
الثاني: نسخٌ إلى أخف.

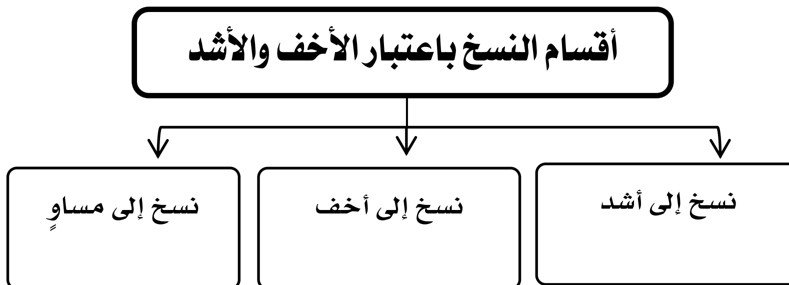
مثاله: آيتا المصابرة.

الثالث: نسخٌ إلى مساوٍ.

مثاله: نسخُ استقبالِ بيتِ المقدسِ باستقبالِ الكعبة.




أقسام النسخ باعتبار الناسخ أو المنسوخ منها
نسخ الكتاب بالكتاب
نسخ السنة بالسنة


أقسام النسخ باعتبار الأخف والأشد
نسخ إلى أشد
نسخ إلى أخف
نسخ إلى مساوٍ

المبحـــثُ الرابـــع
الاجْتِهَـــادُ والتَّقْلِيْـــدُ

الاجْتِهَادُ: **هو بَذْلُ الوُسْعِ مِن مُتَأَهِّلٍ للنَّظَرِ في إدراكِ حُكْمٍ شرعي.**

فقولنا: (**مِن مُتَأَهِّلٍ للنَّظَرِ**) خرجَ به من ليسَ عندهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ في الأدلةِ، والترجيحِ بينها، واستنباطِ الأحكامِ منها؛ فإنه لا يجوزُ له الاجتهادُ، فلو اجتهدَ وأصابَ فهو آثم؛ لأنه قال على الله بغيرِ علمٍ، والله جل وعلا أَمَرَ بسؤالِ أهلِ العلمِ، ولم يجعلْ ذلك لغيرهم.

والمجتهدُ والمُفْتِي هو: **المُخْبِرُ عن الحُكمِ الشَّرْعِي.**

ومن شُرُوطِ المُجْتَهِد:

الأول: أن يكونَ عالما بأدلةِ الأحكامِ الشرعيةِ منَ الكتابِ وَالسُّنةِ مع فهمهما.

الثاني: أن يكونَ عالما بمَسَائِلِ الإجماعِ والخلافِ في الجملة.

الثالث: أن يكونَ عنده آلةُ الاسْتِنْبَاطِ والفَهْمِ، فيكونَ عنده من معرفةِ اللغةِ العربيةِ وأصولِ الفقه، ما يمكنه من الاستنباط الصحيح.

فـائدة:

الاجتهادُ قد يَتَجَزَّأُ، فقد يكونُ مجتهدا في بعضِ أبوابِ الشريعةِ دونَ أبوابٍ أخرى، **فمثلا**: قد اجتهدَ في معرفةِ أحكامِ الصلاةِ، ونَظَرَ في آياتها وأحادِيْثِها، ومواضعَ الإجماعِ والخلافِ فيها في الجملةٍ، وعندهُ آلاتُ الفهمِ، فعندَ ذلكَ صار مجتهدا في هذا الباب، ولا يجوزُ له أن يجتهدَ في أحكامِ الطَّلَاقِ والجِنَايَاتِ مَثَلَا؛ لأنه لم يتمكن في تلك الأبواب.

التَّقْلِيـدُ:

هو تَعَلُّقُ العَبْدِ بِمَن ليسَ حُجَّةً لذاتِهِ في حُكْمٍ شرعي.

فالأخذُ بكتابِ الله تعالى وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، والأخذُ بالإجماعِ يعتبَرُ اتِّبَاعا لا تقليدا، وقبولُ قولِ الصَّحَابةِ -على القَولِ بأنَّ قَولَهُم حُجَّةٌ-يُعْتَبَرُ اتِّبَاعًا لا تقليدًا.

وأمَّا سُؤَالُ أَهْلِ العلمِ ثُمَّ الأَخْذُ بفتاويهم وأقوالِهِم في المسائل الاجتهادية، فإنهُ **تَقْلِيْدٌ مَشْرُوعٌ بالإجماعِ**، نقلهُ ابنُ عبدِ البَّر وغَيْرُهُ، سواء ذكروا الأدلةَ أو لم يذكروها؛ لأنَّ العالمَ وإنْ ذَكَرَ الدليلَ في المَسَائِلِ الاجتهادية غَالِبَا، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُهُ بالفَهْمِ الذي تَرَجَّحَ لَه وقد يكون مصيبا وقد يكون مخطئا وهو دائر بين الأجر والأجرين.

ومثالُ ذلك: لو أنَّ رَجُلَا سألَ عالما هل مَسُّ المرأةِ ينقضُ الوُضوء؟

فأجاب: لا؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ على ذلك، والمرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]، الجِمَاعُ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وآخرُ سألَ عالما آخرَ فأجاب: يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣]، وظَاهِرُ الآيةِ أنَّ مُجَرَّدَ اللَّمْسِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وهو قَوْلُ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُود، وأما قَوْلُ ابنِ عباسٍ فهو اجْتِهَادٌ منه.

مثال آخر: رجلٌ سألَ عالما: ما حُكْمُ الشُّرْبِ قائما؟

فقال: محرمٌ؛ لنَهْيِّ النبي ﷺ عن ذلك، والنهيُ يقتضي التحريمَ، وأما ما جاء من شُربِه ﷺ قائما فهو لعذر، وممن رجح هذا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وآخرُ سأل عالما آخر، فقال له: النهيُ للكراهةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ قائماً كما في عدد من الأدلة، وممن رَجَّحَ هذا الإمامُ ابنُ بازٍ وابنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فأنت ترى: أنَّ كُلَّ واحدٍ من العَالِمَين فَسَّرَ الدَّلِيلَ وبَيَّنَهُ على ما ظَهَرَ له، والله أعلم.

فيا تُرَى مَن مِن هذينِ العَامِيَّينِ صَارَ مُتَّبِعَا للدليل!!؟

الحَقُّ أنَّ كِلَيْهِمَا **مُقَلِّد**.

ومما يزيدُ ذلكَ بيانا: أنَّ النَّاسَ عَالِمٌ وغَيرُ عالِمٍ، فالعَالِمُ فَرْضُهُ الاجتهادُ وغيرُ العالِمِ فَرضُهُ سؤالُ أهلِ العلمِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

تنبيه: لا يجوزُ التَّقْلِيْدُ من المجتهِدِ إلا في حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ ذكرها أهلُ العلمِ، ولا يجوزُ التقليدُ بعدَ معرفةِ الحقِّ فيما يخالفُ الأدلةَ الشرعيةَ مخالفةً بينةً، فإنَّ ذلكَ يكونُ مِن الزَّلَلِ الذي حَصَلَ للعَالِمِ، ولا يجوزُ أن يُتَابَعَ عليه، وقد قالَ أَهْلُ العلم: مَن تَتَبَّعَ زَلَّاتِ العُلماءِ تَزَنْدَقَ. أي: آلَ بِهِ الأَمْرُ في تَتَبُّعِ الأَقْوَالِ المُخَالِفَةِ لِلْأَدِلَّةِ إلى الانْحِلَالِ مِن الدِّيْنِ والعِيَاذُ باللهِ، كَمَن تَزَوَّجَ بغيرِ وَلِيٍّ، وبِغَيرِ شاهدينِ، ولم يُعْلِنْ النكاحَ، وشربَ النَّبِيْذَ المُسْكِرَ، وسمعَ الغِنَاءَ والموسيقى، فما ظُنُّكَ بهذا أين سَيصُلُ بِهِ الحَال!!؟

المُسْتَفْتِي: هو السَّائِلُ عن الحُكمِ الشرعي.

ولا يَجُوزُ أن يُسْأَلَ إلا مَن عُرِفَ بالعلم، لا كما يحصلُ في هذا الزمانِ من سُؤَالِ كُلِّ مَن ظَاهِرُهُ الاستقامةُ، بل سؤال دعاةِ الشَّرِّ والضَّلالِ والجُهَّالِ، وصدق عليه الصلاة والسلام فقد روى البخاريُ(١٠٠) ومسلمٌ (٢٦٧٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ**

يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وروى أحمدُ(٧٩١٢) وغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ يَا رَسُولَ الله قَالَ: السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»، وهو حديثٌ حسنٌ بشواهِدِهِ وقد ذكرهُ الألبانيُّ في "الصحيحة" برقم (١٨٨٧).

ولا يجوزُ أن يتخيرَ من أقوالِ العلماءِ القولَ الأَسْهَلَ كما تقدم، وإنما يَسْأَلُ مَن يَثِقُ بعلمِهِ ثم يأخُذُ بفُتْيَاه.

ولا يجوزُ أن يَتَحَيَّلَ في السؤالِ ليُغَيِّرَ الحُكْمَ الشرعيَّ؛ فإنَّ فَتْوَى العالِمِ لا تُحِلُّ حَرَامًا ولا تُحَرِّمُ حَلَالًا.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبتها:

ليلةَ الخميسِ والجمعةِ الرابعَ عشر والخامسَ عشر من شهرِ صَفَرٍ لعامِ اثنينِ وأربعينَ وأربعمائةٍ وألفٍ



المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ: أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني ٢
المقدمة.. ٣
مقدمات في علم أصول الفقه.................................... ٤
أولا: ما هو علم أصول الفقه؟ ٤
ثانيًا: ما فائدة علم أصول الفقه؟................................. ٤
ثالثًا: من أين أُخِذَ هذا العلم؟ ٥
رابعًا: من أوَّل من ألف فيه؟.................................... ٥
خامسًا: ما حكمُ تَعَلُّمِ أصولِ الفقه؟.............................. ٦
سادسًا: مباحث علم أصول الفقه على جهة الإجمال:...................... ٦
المبحث الأول: الأحكام الشرعية ٧
المبحـثُ الثـاني: الأَدِلَّـةُ الإِجْمَالِيَّـة ١٢
النوعُ الأَوَّلُ من الأدلةِ الْمُتَّفَقِ عليها: الكتاب. ١٣
النوعُ الثاني من الأدلةِ المتفقِ عليها: السُّنَّة. ١٤
مسألة: أفعالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ١٤
مسألة: إِقْرَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ١٥
النوع الثالث من الأدلة المتفق عليها: الإجماع. ١٧
النوعُ الرابعُ من الأدلةِ المتفقِ عليها: القياس. ١٨
المبحث الثالث: دلالات الألفاظ ٢٢
المبحثُ الأَوَّلُ من دِلالاتِ الألفاظِ: الأَمْرُ. ٢٢

المبحثُ الثاني من دِلالاتِ الألفاظِ: النهي.. ٢٨
المبحثُ الثالثُ من دلالاتِ الألفاظِ: العَامُّ.. ٣٢
المبحثُ الرابعُ من دلالاتِ الألفاظِ: الخَاصُّ. ٣٣
والمخصصاتُ المنفصلةُ أنواعٌ منها: ٣٤
المبحثُ الخامسُ من دلالاتِ الألفاظِ: المُطْلَق. ٣٥
المبحثُ السادسُ من دلالاتِ الألفاظِ: المُقَيَّد.. ٣٦
أحوالُ المُطْلَقِ مع المُقَيَّد:.. ٣٧
بابُ النَّسْخ.. ٣٨
أنواعُ النسخ:.. ٣٩
المبحث الرابع: الاجتهاد والتقليد ٤٣
المحتويات ٤٨